اجتهاد الصحابة ودوره في معالجة النوازل ـ دراسة مقاصدية ـ

The efforts of the companions and their role in addressing - A purposive study - contemporary issues

فاطمة مجاجي
جامعة صالحي أحمد النعامة ـ الجزائر

تاريخ الإرسال: ..2026/03/09 تاريخ القبول: 2026/04/03 تاريخ النشر:2026/05/22

ملخص:
تبيّن هذه الدراسة أنّ اجتهاد الصحابة كان أحد أهم المصادر العلمية للتشريع بعد وفاة النّبي حيث حدثت وقائع لم تكن موجودة في عهده وقد كان لازما عليهم أن يبيّنوا للمسلمين أمور دينهم ويفتوهم في المسائل الّتي لا نص صريح فيها، وهذا ما دفع بهم إلى التصدي بالاجتهاد في المسائل المستجدة التي تحتاج إلى تأصيل وقد كان اجتهادهم متميّزا بعمق الفهم لأنّه كان مسايرا لمصالح النّاس ومراعيا لأحوالهم، وهذا من مظاهر الاجتهاد المقاصدي، وكل هذا كان بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتفرّق الكثير من الصحابة في الأمصار.
وتهدف هذه الدراسة إلى ذكر بعض اجتهادات الصحابة كالإمامة وجمع القرآن ومسألة قتل الجماعة بالواحد وغيرها وهذا على سبيل الحصر، ثمّ توضيح مآلاتها المقاصدية التي تجمع بين المصالح الدنيوية والآخروية، وقد توصلت فيها إلى أنّ الاجتهاد المقاصدي في النوازل كان حاضرا في عهد الصحابة وغايته حفظ الضروريات الخمس.
كلمات مفتاحية: الاجتهاد، النوازل، الصحابة، المقاصد، الوقائع، المسائل.

Abstract:
This study shows that the Companions' ijtihad was one of the most important scientific sources of legislation after the death of the Prophet, as events occurred that did not exist during his reign, and they were obliged to explain to the Muslims the matters of

their religion and issue fatwas on matters in which there is no explicit text, and this is what prompted them to confront ijtihad in emerging issues that need to be rooted, and their ijtihad was distinguished by the depth of understanding because it was in line with the interests of the people and taking into account their conditions, and this is one of the manifestations of intentional ijtihad, and all this was Because of the expansion of the Islamic State and the dispersion of many of the Companions in the Mosques.

This study aims to mention some of the ijtihads of the Companions, such as the Imamate, the collection of the Qur'an, the issue of killing the group by one, and others, and then to clarify their intentional outcomes that combine worldly and otherworldly interests, and in it I have concluded that the intentional ijtihad in the Nawazels was present during the era of the Companions and its purpose is to preserve the five necessities.

Keywords: *Diligenc , The rulings , the Companions, the objectives, the events, the issues.*

1- المؤلف المرسل: فاطمة مجاجي، **الإيميل:** **medjadji.fatima@cuniv-naama.dz**

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد ألا إله

إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد:

إن من السنن الكونية القائمة أنّ أحوال النّاس تتغيّر وتتبدل في كل زمان ومكان حسب ظروفهم وأحوالهم وعاداتهم وتقاليدهم، ومن الحكمة الإلاهية أنّ شريعتنا صالحة لكل الأزمنة والأمكنة راعية لمصالح العباد في الحال والمآل وهذه من أسمى المقاصد التي أمرنا الشارع بحفظها لما فيها من إظهار كمالية الشريعة الإسلامية ومسايرتها للأحداث والوقائع المستجدة.

ولقد كان الاجتهاد المقاصدي حاضرا عند الصحابة رضوان الله عليهم ويظهر ذلك جليّا في الكثير من النوازل التي وقعت في عهدهم والتي لم يكن فيها نص شرعي صريح واحتاج الناس إلى بين حكم الشرع فيها، وذلك بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتفرق العلماء في الأمصار وجاء هذا الاجتهاد مراعيا لمصالح الناس ودافعا للمفاسد عنهم، ولقد كان اجتهادهم جامعا بين النقل والعقل وبين حكمة الشرع ومقاصده مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح العباد، ففهموا النصوص واستنبطوا الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة في عصرهم مستندين في ذلك إلى الدليل الشرعي وليس عبثا وتشهيّا، لأنّهم عاشوا التنزيل مع النّبي صلّى الله عليه وسلم وطالت صحبتهم معه فهو معلّمهم الأوّل وقد عرفوا بالفقه ودقة النظر في النصوص الشرعية فهم أعلم بمقاصدها، وممّا دعاني للبحث في هذا المجال هو بين دور اجتهاد الصحابة في الحوادث والوقائع المستجدة لأبيّن البعد النظري في الاجتهاد المقاصدي في النوازل لدى الصحابة.

الإشكالية :

اجتهادات الصحابة في النوازل جاءت نتيجة أحداث ووقائع مستجدة، أين يكمن بعدها المقاصدي؟

الأهداف البحث:

الأهمية: تكتسي هذه الراسة أهمية كبيرة حيث تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية

ـ التعريف بالنوازل والصحابة

بيان البعد المقاصدي للنوازل التي اجتهد فيها الصحابة.

ـ أهمية النوازل ودورها في اجتهادات الصحابة.

المنهج:

ـ المنهج الوصفي القائم على دراسة النوازل التي اجتهد فيها الصحابة.

ـ المنهج التحليلي القائم على تحليل الوقائع المستجدة الخاصة باجتهاد الصحابة.

ـ منهج المقارنة بين آراء الصحابة الاجتهادية.

ـ ذكر النازلة التي اجتهد فيها الصحابة ثمّ بيان بعدها المقاصدي.

1. تطبيقات لاجتهاد الصحابة في معالجة النوازل

1.1. 1.2 مفاهيم حول مفردات العنوان:

أولا/ تعريف الصحابي:

أ/ لغة: بفتح الصاد مصدر، بمعنى الصحبة، ومنه الصحابي والصاحب ويجمع على أصحاب وصحب[1].

ب/ اصطلاحا:

عند المحدثين: هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين.

عند الأصوليين: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام[2].

وقيل: هو من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه مدّة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب، مثل الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن

عباس وغيرهم ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ونصره وسمع واهتدى بهديه[3].

ثانيا/ تعريف النازلة

أ/ لغة: جمع نازلة، ويقال في الجمع نوازل ونازلات، وهي اسم فاعل من نزل ينزل أي حل، أو هبط الشيء أو وقع, وهي الشدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس، ومأخوذة من النزول وهو الحلول[4].

والنازلة هي المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس

ب/ اصطلاحا: يختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم قديما وحديثا :

قديما:

ـ المسائل الواقعة بين الناس[5].

تطلق على شدائد الدهر التي تنزل بالناس، وليس المراد بها في هذا الباب.

حديثا: عرفت النازلة بتعريفات عدّة نذكر منها

ـ الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.

ـ الحادثة الّتي تحتاج إلى حكم شرعي.

والنوازل في عصرنا قد أخذت ألفاظ مفردة ومركّبة وأغلبها مستمد من تراثنا الفقهي الإسلامي

الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بفقة النوازل: هناك ألفظ ومصطلحات تقارب أو تطابق فقه النوازل نذكر منها.

ـ الفتاوى: ويراد بها الأمر الذي يحتاج إلى فتوى.

ـ القضايا المعاصرة: ويراد بها الأمور المتنازع عليها في الوقت الحاضر.

ـ القضايا المستجدة: ويراد بها القضايا المعاصرة نفسها.

ـ الواقعة:

أسماء العلم الّذي يعنى بالنازلة: عدّة مصطلحات منها (فقه النوازل ـ فقه الواقع ـ فقه المقاصد ـ فقه الأولوّيات، فقه الموازنات).

وبناء على ما سبق يمكن تعريف فقه النوازل بأنّه: " معرفة الحوادث الّتي تحتاج إلى حكم شرعي"[6].

اصطلاحا: المسائل الواقعة بين الناس[7].

2.1. نماذج لاجتهادات الصحابة في النوازل

كانت إذا عرضت للصحابة حادثة أو وقعت خصومة نظر أهل الفتيا من الصحابة في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصا يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا في كتاب الله نصا وعلموا من السنة ما يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا ما يدل على حكمها في القرآن، أو السنة اجتهدوا في معرفة حكمها واستنبطوه بالقياس على ما ورد فيه النص، أو بما تقتضيه روح التشريع ومصالح الناس[8].

وحجتهم في الرجوع إلى القرآن والسنة ما ورد في آيات كثيرة من الأمر بطاعة الله والرسول، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول، والتسليم لما قضى به الله والرسول.

وحجتهم في الرجوع إلى اجتهادهم ما شاهدوه من الرسول حين كان يرجع إلى اجتهاده إذا لم ينزل عليه بالتشريع وحي إلهي، ما ورد من أن رسول الله لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: "بم تقضي"؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد"؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد"؟ قال: أجتهد رأيي؛ فأقره الرسول وحمد الله على توفيقه، وما فهموه من تعليل بعض الأحكام في نصوص القرآن والسنة، فإنهم فهموا من هذا أن المقصود من الاجتهاد هو تحقيق مصالح الناس، وأنه كلما دعت المصلحة إلى الاجتهاد وجب على المسلمين أن يجتهدوا ما يحققها[9].

من أهم النوازل التي اجتهد فيها الصحابة نذكر منها:

1/ الاجتهاد في نازلة الإمامة:

لقد صدرت عن الصحابة فتاوى كثيرة بأحكام في وقائع لا نص فيها تعتبر أساسا للاجتهاد والاستنباط[10].

وبما أنّ مرحلة التشريع انتهت بوفاة النّبي صلى الله عليه وسلم وانتقل إصدار الأحكام إلى الخلفاء الراشدين بعده وهم من البشر ممن لا علاقة لهم بالوحي وهو المصدر للأحكام أو المصحح لها، وقد بدأت بوادر الخلاف حول بعض الأحكام، ومن أوائل المسائل التي اختلف الصحابة حولها مسألة الخلافة فقد اختلف المهاجرون والأنصار حول الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكادت تحكم فتنة عظيمة بينهم إلّا أنّ قوّة الايمان وإيثار مصلحة الدين على حب الزعامة والرياسة والخوف من تبعة الأمانة ساعد على إطفاء نار الفتنة والعودة إلى وحدة الصف والالتفاف حول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ[11].

وهي من أوّل القضايا التي اجتهد فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن هو أحقّ بخلافة النّبي صلى الله عليه وسلم؟ ومن يتولى أمر المسلمين بعده؟ وقد كان أبرز المرشحين لخلافة النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق وعليّ بن أبي طالب، وانتهى الأمر إلى اتفاق الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ على أبي بكر خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم[12].

2/ نازلة جمع القرآن الكريم: توفّي النّبي صلّى الله عليه وسلم وآيات القرآن مكتوبة في اللخاف والعظام وغيرها وبعد أن تولى أبو بكر الخلافة بعده حدثت واقعة اليمامة التي قتل فيها الكثير من القراء فأشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم ـ بجمع القرآن الكريم في الصحف خشية أن يذهب بذهاب القراء، فتردد أبو بكر أوّل الأمر لأنّه فعل لم يكن على عهد الرسول ثمّ ارتاح لرأي عمر لما فيه من المصلحة[13]، فَعَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ:**{أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ**

الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَتَبَّعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهُ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ}،حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه}[14].

3/ **نازلة قتال المرتدين:** بعد تولي أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ خلافة المسلمين امتنع بعض الأعراب من إخراج زكاة أموالهم، وحين أرسل إليهم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطالبهم بإخراجها ـ قالوا لن نخرج شيئا من أموالنا لأحد كنا نعطيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّ هو الذي قال له ربّه : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾، [التوبة: 103]، أمّا وقد مات رسول الله فلن نخرج شيئا من أموالنا لأحد.

وهم بذلك قد أنكروا فريضة الزكاة، ومن أنكر أمرا علم من الدين بالضرورة فقد ارتد عن الإسلام، ولذا أمر أبو بكر الصديق بتجهيز جيش المسلمين لقتال هؤلاء فعارضه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ[15] فعن أبي هريرة قال: **{ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ**

كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ}[16].

4/ عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا: قال عمر بن الخطاب وابن مسعود أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدّتها وضع الحمل، وقال عليّ وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ تعتدّ بأبعد الأجلين (أربعة أشهر وعشرا).

وسبب الخلاف تعارض نصيّن عاميّن، فإنّ الله جعل عدّة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من غير تفصيل، فذهب عليّ وابن عباس إلى القول بالآتين معا وأنّ كل منهما مخصّصة لعموم الأخرى، وابم مسعود يقولك من شاء باهلته أنّ سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ـ يريد سورة البقرة ـ ومآله تخصيص آية البقرة بآية الطلاق، وقد تأيّد مذهبه بحكمه صلى الله عليه وسلم في قضية سبيعة الأسلمية التي وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأخلّها للأزواج[17].

5/ قتل الجماعة بالواحد:

ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قُتِلَ غِيلَةً وَقَالَ: **{لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا}**[18].

6 / وقف الصرف إلى المؤلفة قلوبهم: من المعلوم أنّ المؤلفة قلوبهم لهم نصيب من الزكاة بنص القرآن وهو قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ**

ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾، [التوبة: 60]، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يعطي قوما ممن أسلموا وفي قلوبهم ضعف كالأقرع بن حابس، وعمران بن حصين، وغيرهما من أموال الصدقات لهذا الغرض.

وبعد وفاة النّبي جاء هؤلاء إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ليعطيهم ما كان يعطيهم الرسول صلى الله عليه وسلم فأرسلهم إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعد أن قرأ الكتاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكم تأليفا لقلوبكم لأنّ الإسلام كان في حاجة إليكم ـ أمّا الآن فقد أعزّ الله الإسلام بالمسلمين ـ فإمّا أن تحسنوا إسلامكم وإمّا بيننا وبينكم السيف، فوافقه أبو بكر على ذلك ومن يومها أوقف الصرف إلى المؤلفة قلوبهم لانتهاء السبب الذّي من أجله شرّع الصرف لهؤلاء[19].

2. التعليل المقاصدي لاجتهاد الصحابة في النوازل

1.2. مفهوم المقاصد:

أ/ لغة: من فعل قَصَدَ بمعنى قصدت الشيء، أي طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي، وجمعه مقصد[20]، والقصد الاعتماد والأمّ ولاعتزام والتوجّه، تقول: قصده وقصد إليه وإليك قصدي[21].

ب/اصطلاحا:

عرفَّها الشيخ بن عاشور: بأنها المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[22].

أمّا الريسوني فقال لأنّها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[23].

فالمقاصد هي معاني رتب الشارع عليها حكمه وأحكامه حفاظا لمصلحة العباد في الدارين.

2.2 النوازل التي عالجها الصحابة بالتعليل المقاصدي:

1/ نازلة الإمامة: وكان المقصد من ذلك حفظ نظام الدولة الإسلامية واستمراريتة.

2/ نازلة جمع القرآن

حفظ الدين

أوّلا/ جمع كتاب الله وحفظه من الضياع أو الاختلاف فيه: جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين مرتين، مرة في عهد الخليفة الأوّل ومرة في عهد الخليفة الثالث عثمان ابن عفّان ـ رضي الله عنهم ـ

ب/ شرح وبيان الكثير من نصوص القرآن والسنة: ظهر من خلال تعرّضهم لبيان أحكام الفروع وردّها إلى الأصول والنصوص من القرآن والسنّة بمراعاة المعاني اللغوية وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص وغير ذلك[24].

والإنسان لا يمكن أن يعرف تعليل الأحكام إلّا بمعرفة مجموع الأدلة فيظهر في ذلك التعليل من خلال:

ـ قول الصحابة من بينهم أبو بكر: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟، وهذا فيه التزام بالهدي النبوي في حفظ مقصد عظيم وهو حفظ ضرورة الدين.

ـ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، أي أنّ عمر استشرف المآلات وحتى لا يكون القتل ذريعة لهدم أحد الضروريات الخمس وهو الدين.

وهذا الاجتهاد جاء ضمن مقصد عظيم وهو حفظ دستور الأمّة من الضياع.

ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ: لم يرد نص شرعي يأمر بجمع القرآن وهذا لا يعني أنّ جمعه محرّم لكن مصلحة جمعه تكمن في مصلحة حفظه من الضياع وحتى لا يكون ذريعة للاختلاف فيه، وهذا مقصد جليل من مقاصد حفظ الدين العظيم.

3/ نازلة قتال المرتدين:

حفظ الدين والمال: وكانت هذه من أعظم وأشد النوازل التي اجتهد فيها الصحابة، وقد استشكل على عمر ـ رضي الله عنه ـ القتال باعتبار المرتدين عن الزكاة يقولون بلا إله إلّا الله ولكن خالفه أبو بكر في ذلك ورأى بقتل الجميع حفظا لمقصد المال واحتج بقوله: "أن الزكاة قرينة الصلاة، وأنها حق المال، وأن من جحد فريضة فقد كفر ولم يعصم دمه ولا ماله، وأنه لا يعصم ذلك إلا بالوفاء بشرائع الإسلام"[25]،

قال ابن حجر: " قوله: فإن الزكاة حق المال يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل"[26]، ولم يكن مقصد أبو بكر من قتل المرتدين حفظ الدين فقط، لأن امتناعهم من أداء الزكاة يعتبر هدما لدستور الأمّة، بل حفظ المال أيضا الذي كان حقا للغير.

4/ نازلة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

حفظ النسب: من أهم الحقوق الّتي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأبناء والآباء هو إثبات النسب لأجل الحفاظ على الأسرة ، ومن مقاصد عدة المتوفى عنها زوجها هو استبراء براءة الرحم لحفظ النسب وعدم اختلاطه[27]، وهو من الكليات الخمس الضرورية.

5/ نازلة قتل الجماعة بالواحد:

تقوم شريعتنا الإسلامية على حفظ مصالح العباد ورعاية أحوالهم ومنافعهم في الدنيا والآخرة، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم، ومن ذلك تشريع القتل على القاتل حماية للنفس، ذلك أنّ حمايتها تعم جميع الناس على اختلافهم، وقد حدثت هذه النازلة في زمن عمر ولم يأتي فيها نص شرعي فاجتهد فيها من أجل جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم ووافقه الصحابة على ذلك.

وقد جاء اجتهاد الفاروق سدا للذرائع حتى لا تشترك جماعة وتستعين مع بعضها في قتل الواحد، لأنّ القتلة إذا تيقّنوا أن القصاص لا يعمّهم جميعا بل يخصّ منفرد فيتحقق أن المشتركون ليسوا قتلة، وهذا مخالف للعدالة الإلاهية.

ـ ثمّ أن اجتهاد الفاروق له نظرة مقاصدية وهي الحفاظ على النفس ولا يتم ذلك إلّا بتحقيق مبدأ قمع الجناة وزجر النّاس وردعهم حتى لا يفكروا بالمشاركة في القتل، وسدا لذريعة الهروب من عقوبة القصاص بشبهة الاشتراك في القتل.

6/ نازلة وقف الصرف عن المؤلفة قلوبهم:

عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته، فقد كان ذلك السهم يعطى بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحييدهم عن المعادين، ولما قويت شوكة الإسلام وثبتت أركانه وانتصرت جنوده وأنصاره لم تدعُ الحادة إلى استعطافهم وتأليف قلوبهم، فعدم الإعطاء ليس تعطيلا للنص كما يدعي البعض، وإنّما هو تطبيق له عمق ونظر، واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره، ووقوف على علته ومقصده وجودا وعدما[28].

الخاتمة:

وأحمد الله عز وجل أولا وآخرا على توفيقه إياي للكتابة في هذا الموضوع، فله الفضل كله، وله المن كله، وإليه يرجع الأمر كله، ولا يسعني إلا أن أقول: ما كان من صواب فمن الله وحده وبفضله وتوفيقه، وما فيه من خطأ

فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله المستعان وعليه التكلان؛ إذ قلما يخلص بحث من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات

ـ أنّ الاجتهاد المقاصدي في النوازل كان حاضرا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

ـ أن معاشرة الصحابة للتنزيل والتلقي المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية أفعاله كان له الأثر البالغ في تكوين ملكتهم الاجتهادية.

ـ النظرة المقاصدية للصحابة في الإمامة وجمع القرآن الكريم هو بقاء دستور الأمة وحفظ الدين من الضياع.

ـ اجتهاد الصديق في نازلة قتال المرتدين كان له مقصد حفظ الدين والمال.

ـ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسعون إلى فهم مقاصد الشريعة فاجتهدوا في النوازل سالكين بذلك منهج النبي صلى الله عليه وسلم، متتبعين لأثره، كان له مقصد عظيم ونبيل وهو حفظ الضروريا ت الخمس.

ـ إنّ التعليل المقاصدي في اجتهاد الصحابة يمثّل مدرسة فقهية تستند إلى فهم عميق لمقاصد الشريعة وروحها وتوازن بين المتغيرات والثوابت والنصوص والمصالح وقد ساهم هذا في تطوير الفقه وتمكينه من التعامل مع المستجدات بواقعية ومرونة.

اقتراحات وتوصيات:

زيادة الدراسة في موضوع الاجتهاد في عهد الصحابة وكيف عالج النوازل وتطبيقاتها على واقعنا المعاصر.

إنشاء هيئة علمية مختصة تجمع مختلف التخصصات وفق شروط معينة مهمتها الاعتناء بالدراسات التي تهتم باجتهادات الصحابة وطباعتها.

قائمة المراجع:

- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق ـ سوريا.

- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط1، (1380ه ـ 1390ه).
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد ديب البغا، دار ابن كثير ـ دمشق ـ سوريا.
- البيهقي في السنن الكبرى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ـ السعودية.
- الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، ودار إحياء التراث.
- عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، الدار الثقافية للنشر ـ القاهرة.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.
- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية ـ الرياض.
- العيني، البناية شرح الهدية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.
- الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت.
- محمد بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية.
- محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
- نصر فريد محمد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، المكتبة الوقفية ـ سيدنا الحسين.
- نور الدين بن مختار خادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته.
- الونشريسي، النوازل الجامعة أو نوازل الجامع، تحقيق: شريف المرسي، دار الأفاق العربية.

ملاحق:

[1]/ الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 03/ 124.

[2]/ عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية ـ الرياض ـ 184.

[3]/ نصر فريد محمد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، المكتبة الوقفية ـ سيدنا الحسين، 178.

[4]/ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 05/ 417، الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ، 22/ 600.

[5]/ العيني، البناية شرح الهدية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ 01/ 124.

[6]/ الونشريسي، النوازل الجامعة أو نوازل الجامع، تحقيق: شريف المرسي، دار الأفاق العربية ، 05 ـ 06.

[7]/ العيني، البناية شرح الهدية، 01/ 124.

[8]/ عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، 101.

[9]/ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، 231، 232.

[10]/ المصدر نفسه، 230.

[11]/ عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، 85.

[12]/ عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، 97.

[13]/ محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ (دط ـ دت)، 08.

[14]/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن الكريم، رقم: (4701)، 4/ 1907.

[15]/ عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، 98، 99.

[16]/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمانعين وقتالهم، بابا قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردّة، رقم (6526)، 6/ 2538.

[17]/ محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، 54.
[18]/ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب النفر يقتلون الرجل، رقم (19583)، 08/ 73.
[19]/ عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، 98.
[20]/ الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ 02/ 504.
[21]/ الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، ودار إحياء التراث، 09/ 36.
[22]/ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ـ 02/ 21.
[23]/ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ـ السعودية ـ 07.
[24]/ عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، 101.
[25]/ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق ـ سوريا، 10/ 219.
[26]/ ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية ـ مصر ـ 12/ 277، 278.
[27]/ محمد بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 851.
[28]/ نور الدين بن مختار خادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، 01/ 98.